# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

***اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥***

تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩

*إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،*

*إذ ترى* أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي كرامة وتساوي جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل جماعة وانفراداً، بالتعاون مع المنظمة، على إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

*وإذ ترى* أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً سواسية في الكرامة والحقوق وأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

*وإذ ترى* أن الكل أمام القانون سواء ولهم حق متساوٍ في حمايته من أي تمييز ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز،

*وإذ ترى* أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط،

*وإذ ترى* أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (الدورة ١٨)) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله وتظاهراته، وضرورة تأمين تفهم واحترام كرامة الشخص الإنساني،

*واقتناعاً منها* بأن أي مذهب للتفوق يقوم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم خطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،

*وإذ تؤكد من جديد* أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يمثل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة،

*واقتناعاً منها* بأن وجود الحواجز العنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني،

*وإذ يساورها شديد القلق* لتظاهرات التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل "الابارتهيد" أو العزل أو التفرقة،

*وقد عقدت عزمها* على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتظاهراته، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها، بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين،

*وإذ تذكر* الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في عام ١٩٦٠،

*ورغبة منها* في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

*قد اتفقت* على ما يلي:

## الجزء الأول

*المادة ١*

١- يقصد في هذه الاتفاقية بتعبير "التمييز العنصري" كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجريه أية دولة من الدول الأطراف فيها على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين.

٣- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يتضمن أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية قومية معينة.

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد ليضمن لها ولهم التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة، شرط عدم تأدية تلك التدابير إلى قيام أية حقوق مستقلة للجماعات العرقية المختلفة، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

*المادة ٢*

١- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبتأمين تقيد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، بهذا الالتزام؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده؛

(ج) تراعي كل دولة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً؛

(د) تعمل كل دولة من الدول الأطراف بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات اللازمة عند الاقتضاء، على حظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة؛

(هـ) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

٢- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها استهدافاً لضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يترتب على هذه التدابير، بأية حال، قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

*المادة ٣*

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري "الابارتهيد"، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها.

*المادة ٤*

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني واحد، أو التي

تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري؛ وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله؛ وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان لا قانونية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه.

*المادة ٥*

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم والهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل؛

(ب) الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة؛

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات – اقتراعاً وترشيحاً – على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما الحقوق التالية:

'١' الحق في حرية الانتقال والإقامة داخل حدود الدولة؛

'٢' حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده؛

'٣' الحق في الجنسية؛

'٤' حق التزوج واختيار الزوج؛

'٥' حق التملك استقلالاً أو شراكة؛

'٦' حق الإرث؛

'٧' الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين؛

'٨' الحق في حرية الرأي والتعبير؛

'٩' الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

'١' الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي العمل بشروط عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية؛

'٢' حق تكوين النقابات والانتماء إليها؛

'٣' حق الحصول على مأوى؛

'٤' حق التمتع بخدمات الصحة العامة، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية؛

'٥' حق تلقي التعليم والتدريب؛

'٦' حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية؛

(و) حق دخول أو استعمال أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور مثل وسائل النقل، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمسارح، والحدائق.

المادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها، الرجوع إلى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماساً للحماية والجبر الفعالين بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكّون انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أي ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز.

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، لمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري ولتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وهذه الاتفاقية.

## الجزء الثاني

المادة ٨

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الأخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية؛ ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

٣- يجري أول انتخاب بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين. ويقوم

الأمين العام بإعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وبإنهاء هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. ويكتمل نصاب هذا الاجتماع بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، ويفوز في الانتخاب الذي يجرى فيه، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول؛ ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، بتعيين أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة؛

(ب) يراعى ملء أي مقعد يشغر عرضاً لانقطاع خبير أية دولة عن مباشرة عضوية اللجنة، بأي خبير آخر تعينه تلك الدولة لذلك من بين مواطنيها وتوافق عليه اللجنة.

٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامها.

*المادة ٩*

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك: (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية؛ (ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. ويجوز للجنة طلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء الاقتراحات والتوصيات العامة اللازمة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتقوم بتقديم هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

*المادة ١٠*

١- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

٣- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة عادة.

*المادة ١١*

١- يجوز لكل دولة من الدول الأطراف لفت نظر اللجنة إلى أي تخلف تلحظه من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في إعمال أحكام هذه الاتفاقية، وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

٢- يكون لكل من الدولتين، عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية للطرفين، عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، الحق في إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإعلان ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

٣- لا يجوز للجنة النظر في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة إلا بعد التأكد من استعمال جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المستقرة. ولا تسري هذه القاعدة عند استغراق إجراءات الرجوع مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٤- يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الأخرى المناسبة.

٥- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق الاقتراع، طوال فترة النظر في المسألة.

*المادة ١٢*

١- (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين لجنة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "لجنة التوفيق") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها.

ويصير تعيين أعضاء لجنة التوفيق بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية؛

(ب) تقوم اللجنة، عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين لجنة التوفيق كلها أو بعضها، بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء لجنة التوفيق فيها بصفتهم الشخصية. ويحظر أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد لجنة التوفيق اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر للجنة التوفيق المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتناصف الدولتان الطرفان في النزاع جميع نفقات أعضاء لجنة التوفيق وفقاً للتقديرات التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- يخول الأمين العام للأمم المتحدة سلطة دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق عند الاقتضاء، قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف لجنة التوفيق، ويجوز للجنة التوفيق أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الأخرى المناسبة.

*المادة ١٣*

١- يقدم إلى رئيس اللجنة من لجنة التوفيق، بعد استنفادها النظر في المسألة، تقرير من إعدادها، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

٢- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير لجنة التوفيق إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة عن قبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التوفيق.

٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بإنهاء تقرير لجنة التوفيق وإعلاني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

*المادة ١٤*

١- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تعلن في أي وقت من الأوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للجنة تلقي أية رسائل تتعلق بأية دولة من الدول الأطراف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين هيئة في إطار نظامها القانوني القومي تكون مختصة بتلقي ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا طرق الرجوع المحلية المتوفرة الأخرى.

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة واسم الهيئة المنشأة أو المعيّنة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور عن ذلك إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

٤- تحتفظ الهيئة المنشأة أو المعيّنة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات، وتقوم سنوياً، وبالطرق المناسبة، بإيداع صور مصدقة عنه لدى الأمين العام، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

٥- يكون للملتمِس، عند عدم نيله الترضية اللازمة من الهيئة المنشأة أو المعيّنة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، الحق في إنهاء المسألة إلى اللجنة برسالة يرسلها إليها في غضون ستة أشهر.

٦- (أ) تقوم اللجنة، سراً، بلفت نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية رسالة مرسلة إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة تلقي أية رسائل مغفلة؛

(ب) تقوم الدولة المذكورة، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

٧- (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمِس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمِس إلا بعد التأكد من استنفاده جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة. ولا تسري هذه القاعدة عند استغراق إجراءات الرجوع مدداً تتجاوز الحدود المعقولة؛

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمِس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

٨- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

٩- لا ينعقد اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بقيام عشر دول على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

*المادة ١٥*

١- لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية، حتى تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، أي قيد على حق الالتماس الذي منحته لهذه الشعوب الوثائق الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٢- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها؛

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها والمطبقة من الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

٣- تقوم اللجنة بتضمين تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

٤- وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة.

*المادة ١٦*

لا يخل تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات وحسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تقرها، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات المعنية وفقاً للاتفاقات الدولية العامة والخاصة النافذة فيما بينها.

## الجزء الثالث

*المادة ١٧*

١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة من الدول الأطراف في النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

*المادة ١٨*

١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

*المادة ١٩*

١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة.

*المادة ٢٠*

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول المعنية وقت تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وإنهاء هذه التحفظات برسالة تعميم إلى جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإعلان الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ رسالة التعميم، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها أو مؤدياً إلى تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ المعني كذلك إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإعلان يوجه إلى الأمين العام بذلك. وينفذ هذا الإعلان ابتداء من تاريخ تلقيه.

*المادة ٢١*

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف نقض هذه الاتفاقية بإعلان كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري النقض بعد عام من ورود الإعلان إلى الأمين العام.

*المادة ٢٢*

يصار، في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، إلى إحالته، بناء على طلب أي طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

*المادة ٢٣*

١- يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإعلان كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقرير الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

*المادة ٢٤*

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادتين ١٧ و١٨؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٩؛

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بموجب المواد ١٤ و٢٠ و٢٣؛

(د) وثائق النقض الواردة بموجب المادة ٢١.

*المادة ٢٥*

١- حررت هذه الاتفاقية، بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع في محفوظات لأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.